

المحكمة الدستورية في مشروع دستور إقليم كردستان-العراق (بحث تحليلي مقارن)

القاضي عثمان ياسين علي¹

¹ مجلس الشورى، إقليم كردستان، العراق

المستخلص

تعد العدالة الدستورية من مميزات الدولة القانونية في الدول المعاصرة، والتي تضمن تطبيق احكام النصوص الدستورية بصورة صحيحة، وان المحاكم العليا والتي يطلق عليها احياناً بالمحاکم الدستورية، هي التي تقوم بهذه المهمة. وتم تنظيم إنشاء المحكمة الدستورية في مشروع دستور إقليم كردستان-العراق المصادق عليه من قبل برلمان إقليم كردستان العراق عام 2009 لعرضه على الاستفتاء الشعبي، على الرغم من إلغاء قانون إقرار المشروع رقم (16) لسنة 2008 المعدل و قرار تصديق المشروع لعرضه على شعب إقليم كردستان-العراق في استفتاء عام ذي رقم 8 لسنة 2009 بصدور قانون رقم (4) لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كردستان-العراق للاستفتاء، إلا ان المشروع كغمة للجهود الفكرية القانونية في الاقليم يمكن الاعتماد عليه . واثناء هذا البحث لاحظنا وجود بعض المثالب في تنظيم إنشاء المحكمة الدستورية في المشروع، وذلك بخصوص تشكيل المحكمة واختصاصاتها، بعدما بحثنا في الاسس الدستورية للمحاکم الدستورية في الدساتير المقارنة، مثل دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 ودستور المانيا الاتحادية لسنة 1949 و دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 ودستور اسبانيا لسنة 1978 و دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وركزنا على دستور ولاية بافاريا لسنة 1946 بهذا الصدد، واختارناه كدستور نموذجي لاقليم في دولة اتحادية وهي المانيا الاتحادية. ونراه دستوراً نموذجياً أيضاً بخصوص إنشاء المحاكم الدستورية في الاقليم. وحتى يكتمل تنظيم تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية المزمع انشاءها بموجب المواد (91-95) من مشروع دستور إقليم كردستان-العراق وانسجامها مع المعايير المتبعة في الدساتير المقارنة، من الضروري ان يحذو حذو دستور ولاية بافاريا. وعلى وجه الخصوص لتفادي الخلط بين اختصاصات القضاء الدستوري واختصاصات القضاء الإداري، وعلى ضوء ذلك اقترحنا إجراء تعديلات في بعض المواد في مشروع دستور إقليم كردستان بخصوص تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية وإضافة مواد أخرى ضرورية .

مفاتيح الكلمات: العدالة الدستورية، المحكمة الدستورية، الدساتير المقارنة، دستور ولاية بافاريا، مشروع دستور إقليم كردستان

1. المقدمة

إذا كان لاقليم كردستان كيان اقليمي ضمن الدولة الاتحادية العراقية معترف به في المادة (117) من دستور 2005، والذي نص أيضاً في المادة (120) منه على انه) يقوم الاقليم بوضع دستور له ،، ، لنا فان عدم وجود دستور لهذا الاقليم نقص من الضروري تلافيه. وهذا ما دفع البرلمان الكوردستاني في الدورة الانتخابية الثانية بأن يقوم بتشريع قانون إقرار دستور إقليم كردستان رقم (16) لسنة 2008 بتأريخ 2008/11/26 ، وان يصادق بقراره المرقم (8) الصادر بتاريخ 2009/6/25 على مشروع دستور إقليم كردستان العراق لعرضه على الاستفتاء العام. وكذلك صدر

قانون رقم (4) لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كردستان-العراق للاستفتاء الذي ألغى القانون والقرار المذكورين.

وان إنشاء محكمة عليا لتختص ببسط رقابتها على دستورية القوانين والبت في القضايا والمنازعات ذات الصبغة الدستورية امر ضروري في الدولة القانونية المعاصرة ، ويطلق في اغلب دول العالم على هذا النوع من المحاكم تسمية المحكمة الدستورية او المحكمة العليا، كونها تمارس رقابتها في اعلى درجات الرقابة القضائية و تبت في القضايا المصيرية داخل الدولة . وإن آلية تشكيل المحكمة وتحديد اختصاصاتها في صلب الدستور كغمة بنجاح المحكمة في أداء المهام التي تقع على عاتقها.

اهمية البحث ونطاقه

على الرغم من صدور قانون رقم (4) لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كردستان-العراق للاستفتاء والذي تم بموجبه إلغاء القانون رقم (16) لسنة 2008 و قرار رقم (8) لسنة 2009 ، إلا ان المشروع الذي تم تصديقه من قبل البرلمان الكوردستاني لعرضه على الاستفتاء العام منذ عشر سنوات، كان نتاج ثمرة الجهود الفكرية في الاقليم، ولم يتم دراسته بصورة كافية لدى الاكاديميين. لنا فان اهمية هذا البحث تكمن في عدم وجود دراسة مستفيضة لهذا المشروع، وخاصة فيما يتعلق

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكليتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوة تحت عنوان:

نحو دستور معاصر لأقليم كردستان العراق © 2019

28-27 تشرين الثاني 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: dr.othman-yaseen@lfu.edu.krd

حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: د. القاضي عثمان ياسين علي



(35)، وتحقيق العدالة في المجتمع، سواء أكان هذا القضاء قضاءً عادياً أو إدارياً أو دستورياً. وإذا كان أهم مهام القضاء الدستوري هو الرقابة على دستورية القوانين، فإن هذه الرقابة هي نتيجة لمبدأ علوية أو سمة الدستور (شكر، 1994، ص 167). حيث أنه من خلالها تكون السلطة التشريعية ملزمة بإصدار القوانين التي لا تعارض النصوص الدستورية. لذا فإن للقضاء الدستوري دور واضح في الدولة القانونية عندما يمارس هذا القضاء صلاحيته في إلغاء القوانين غير الدستورية.

عرف البروفسور دمنيكو روسو (Dominique Rousseau) العدالة الدستورية بأنها هي (تلك السلطة المعطاة لأشخاص يعينوا ليقوموا ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملاءمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصة القوانين التي يقرها النواب) (شكر، 2014، ص 16). وبما أن العدالة الدستورية هي التي ينبأ بها حل المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير نص ذو قيمة دستورية من قبل المحكمة الدستورية، لذا فإن مسألة وجودها تطرح في الدول التي لها دساتير بالمفهوم الحديث. (شكر، 2014، ص 237).

ومن خلال تطور المجتمع البشري و مؤسسات الدولة الحديثة و خاصة في القرن العشرين ظهرت بعض الاسس لإنشاء المحاكم الدستورية في دساتير الدول ، و يمكن تناول تلك الاسس من جانبين، اولها الاسس المتعلقة بتشكيل القضاء الدستوري و ثانيها الاسس المتعلقة باختصاصات القضاء الدستوري. وسنتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاسس المتعلقة بتشكيل القضاء الدستوري

الرقابة على دستورية القوانين اختصاص رئيسي للقضاء الدستوري ، وان اصل هذه الرقابة يعود إلى ولايات المتحدة الامريكية التي انشأت محكمة عليا و التي مارست الرقابة على دستورية القوانين (محمدي ، 2019، ص 23). بما ان القضاء الدستوري يمثل القمة في الهرم القضائي داخل الدولة ، وانه يجي الدستور و حارساً أميناً لتطبيق او تنفيذ نصوصه. لذا لا بد ان يتم تشكيل هذا القضاء بموجب نصوص في صلب الدستور، لا ترك ذلك للقوانين العادية. وهذا ما نصت عليه مقدمة الفقرة الاولى من المادة الثالثة في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 (المعدل 1992) بالعبارة التالية: (تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة..). وعلى الرغم من ان الدستور لم يمنح المحاكم حق الرقابة القضائية على التشريع صراحة، ولكن الفلاسفة السياسيون في الولايات المتحدة الامريكية كانوا يعتقدون بانه لا يوجد شك بان المؤسسين للدستور قصدوا ايجاد الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الخطيب، 2010، ص 566). وكما سنلاحظ ذلك لاحقاً كيف مارست المحكمة العليا هذا الاختصاص.

و بما ان دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 المعدل لم ينص على كيفية تشكيل هذه المحكمة. ولكن وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور يتم ترشيح قضاة المحكمة العليا من قبل الرئيس و يجب موافقة الكونغرس على ذلك. ولا شك ان تعيين قضاة المحكمة العليا بترشيح الرئيس في ذلك الحين كان تطوراً كبيراً في استقلال القضاء و استقلال المحاكم العليا ، ومن هنا قال القاضي الامريكي (Jackson) جاكسون : (إن المحكمة العليا انشئت بطريقة تختلف عن إنشاء المحاكم العليا ، في بلدان العالم الأخرى، ففي أوروبا كان جميع القضاة خاضعين لإرادة الملك، أما في الولايات المتحدة، فان الوضع مختلف، اذ اعتبر ممثلو الشعب الأمريكي وجود محكمة عليا مستقلة امر ضروري كضرورة وجود الكونغرس والسلطة التنفيذية، لإقرار العدل وضمان الاستقرار الداخلي) (نقلًا عن الجبوري و الحفاجي، 2017، ص 444).

بإنشاء المحكمة الدستورية، ونرى من الضروري دراسة المشروع من كافة جوانبه، واننا أرتأينا البحث في مجال معين في هذا المشروع، وذلك بخصوص ما ورد فيه بشأن إنشاء المحكمة الدستورية واختصاصاتها.

حيث ان المادة (91) من مشروع دستور اقليم كردستان نصت على مايلي (تؤسس بقانون المحكمة الدستورية لكوردستان العراق) و تم تنظيم تشكيل المحكمة المذكورة في المواد (92 و 93 و 94) من المشروع. كما ان المادة (95) نصت على اختصاصات المحكمة الدستورية. ان هذه المواد بحاجة إلى دراسة ولمعرفة مدى انسجامها مع مهام المحاكم الدستورية في بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا و ألمانيا الاتحادية و اسبانيا و جمهورية العراق الاتحادي و الاقاليم، وعلى الوجه الخصوص اقليم بافاريا. لذا فان اهمية البحث تكون في موضوعه بدراسة وتحليل المواد المتعلقة بإنشاء المحكمة الدستورية في مشروع دستور اقليم ومقارنتها بدساتير بعض الدول أو أقاليم أخرى للتعرف على قوتها و مكامن الخلل فيها. و اخترنا دستور ولاية بافاريا كنموذج للمقارنة، لأنه يمثل دستور أكبر اقليم أو ولاية في ألمانيا الاتحادية .

هدف البحث

ان هدف البحث يكمن في إثارة التساؤل الرئيسي لهذا البحث والذي سنحاول الاجابة عنه هو: مدى انسجام مشروع دستور إقليم كردستان بخصوص انشاء المحكمة الدستورية مع دساتير الدول الاخرى و دستور إقليم بافاريا ؟

منهج البحث

إن المنهج المتبع في دراستنا هو منهج تحليلي مقارن، حيث نحلل المواد الدستورية في مشروع دستور إقليم كردستان و نقارنها بالمواد الدستورية في دساتير بعض الدول و الاقاليم الاخرى و بالاختصاص دستور إقليم بافاريا.

خطة البحث

انسجاماً مع موضوع البحث قسمنا البحث إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول للأساس الدستوري للمحاكم الدستورية في بعض الدول وفي ولاية بافاريا، أما في المبحث الثاني نتطرق فيه إلى مدى ملائمة انشاء المحكمة الدستورية في مشروع دستور إقليم كردستان العراق مع الدساتير المقارنة. وفي الختام سنذكر اهم الاستنتاجات التي توصل اليها البحث إليها وتقديم بعض المقترحات و التوصيات.

و وأرجو ان أكون موفقاً في البحث ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

الاساس الدستوري للمحاكم الدستورية في بعض الدول وفي ولاية بافاريا

سنتناول اولاً في المطلب الاول الاساس الدستوري لإنشاء المحاكم الدستورية في بعض الدول، ومن ثم نبحت في المطلب الثاني المحكمة الدستورية في دستور ولاية بافاريا في ألمانيا الاتحادية

المطلب الأول

الاساس الدستوري للمحاكم الدستورية في دساتير بعض الدول

اصبح من البديهي ان احد اركان دولة القانون، هو وجود قضاء فعال وقادر ومستقل عن بقية السلطات من اجل حماية الحقوق و الحريات (صليبا، 2002، ص

بعدم دستورية النصوص القانونية (محمود، 2006، ص 3-4 و توفى، 2001، ص 51).

وبذلك فإن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لا تمارس اختصاص الرقابة على دستورية القوانين بصورة مباشرة، أي عن طريق الرقابة بطريق الدعوى الأصلية، بل تمارس هذه الرقابة عن طريق الدفع (المصدق، 1986، 110)، الذي يثار أثناء النظر في الدعاوى أمام المحاكم، ويرجع تاريخ هذا الاختصاص للمحكمة العليا إلى عام 1803 و ان هذا النوع من الرقابة من ابتكار القاضي (جون مارشال) (شكر، 2014، ص 93). في عام 1803 اصدرت المحكمة العليا حكماً تضمن إقراراً للمحاكم بسلطة بحث دستورية القوانين و أكد القاضي جون مارشال رئيس المحكمة آنذاك على حق القضاء في الامتناع عن تطبيق نص قانوني يخالف ما يرد في الدستور من نصوص و احكام و اورد حججاً لتبرير الرقابة على دستورية القوانين رغم خلو الدستور الأمريكي و تعديلاته من نص صريح يميز ذلك (الخطيب، 2010، ص 569).

اما اختصاصات المحكمة الدستورية Bundesverfassungsgericht في ألمانيا الاتحادية، فقد نصت عليها المادة (93) من دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949 و ذلك من خلال عدة فقرات (1 و 2 و 3 و 4 و 4 ب و 4 ج)، والتي تشمل تفسير القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات او عند وقوع خلافات أو شكوك حول اتساق القانون الاتحادي أو قانون الولايات شكلاً وموضوعاً مع القانون الأساسي، أو حول اتساق قوانين الولايات مع أي قانون اتحادي آخر، وذلك بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو إحدى حكومات الولايات، أو من ريع أعضاء البوندستاغ؛ أو عند الاختلاف حول ما إذا كان أحد القوانين يفي بالشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة 72 وذلك بناءً على طلب من البوندسرات، أو من حكومة إحدى الولايات، أو من المجلس التشريعي لإحدى الولايات؛ أو عند الاختلاف حول حقوق وواجبات الاتحاد والولايات، وبوجه خاص لدى تنفيذ القوانين الاتحادية من قبل الولايات، ولدى ممارسة المراقبة الاتحادية؛ أو عند حدوث أي منازعات أخرى بين الاتحاد والولايات حول قضايا تتعلق بالقانون العام، أو بين الولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات، إلا إذا تم اللجوء إلى محكمة أخرى؛ أو عند حدوث أي منازعات أخرى بين الاتحاد والولايات حول قضايا تتعلق بالقانون العام، أو بين الولايات المختلفة، والشكاوى الدستورية، التي يجوز لأي شخص أن يرفعها إلى المحكمة بدعوى أن السلطات العامة قد انتهكت أحد حقوقه الأساسية، والشكاوى الدستورية المرفوعة من البلديات، أو الاتحادات البلدية بدعوى انتهاك حقها في الإدارة الذاتية، و البت في شكاوى تقدمها جمعيات ضد قرارات بعدم الاعتراف بها كحزب من أجل خوض الانتخابات الجمعية الاتحادية الألمانية.

و بما ان المجلس الدستوري Le Conseil constitutionnel في فرنسا يتبع اسلوب وقائي فقط للمراقبة على دستورية القوانين حتى عام 2008⁽³⁾، و كما سبق وقلنا بانه لا يشترط ان يكون اعضاءه من القانونيين، لانا هناك من يعتبر بان المجلس الدستوري يمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين (الخطيب، 2010، ص 547-547). وهناك من يرى بان هذا المجلس يمثل محكمة دستورية حقيقية، على الرغم من وجود نقاش قانوني كون هذا المجلس هيئة سياسية ام هيئة قضائية أم انه هيئة (بالمعنى العام) ؟ لأن حسب هذا الرأي حسمت معظم المذاهب الفقهية هذا السجل بأعتبره هيئة قضائية (روسيون، 2001، ص 11).

وعند النظر في اختصاصات هذا المجلس وخاصة بعد عام 2008 عندما تم إجراء التعديل الدستوري رقم 724-2008 بتاريخ 23 تموز 2008 (CODE

ويدو ان هذه الخطوة في تشكيل القضاء الدستوري في دستور الولايات المتحدة الأمريكية قد دفع بالفقه القانوني الدستوري دراسة وضع القضاء و المحاكم على ضوء الدستور الديمقراطي (Benjamin, F,1946,p1).

وفي ألمانيا الاتحادية نصت المادة (92) من دستور سنة 1949 على إنشاء المحكمة الدستورية، و بشأن تكوين المحكمة، لقد نصت الفقرة (1) من المادة (94) من الدستور على مايلي: (تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين. يُنتخب نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل البوندستاغ بينما ينتخب النصف الآخر من قبل البوندسرات⁽¹⁾). ولا يجوز أن يكون هؤلاء أعضاء في البوندستاغ، أو في البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أو فيما يقابلها من هيئات في الولايات.

ان المجلس الدستوري الفرنسي الذي يمثل القضاء الدستوري في فرنسا قد أنشأ بموجب المادة (56) من الدستور الفرنسي لسنة 1958. ووفقاً للمادة المذكورة، فإنه يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يتولى كل منهم منصبه لفترة غير قابلة للتجديد من تسع سنوات. و يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. كما و يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ. فضلاً عن أعضاء معينون مدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقون، وبذلك فان اعضاء المجلس الدستوري الفرنسي لا يلزم ان يكونوا من القضاة او المتخصصين في القانون(عبده امام، 2008، ص 110-111).

وفي اسبانيا فان دستور سنة 1978 قد تناول في الباب التاسع منه تشكيل المحكمة الدستورية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (159) من الدستور على انه تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً يعينهم الملك، ويقترح مجلس النواب أربعة منهم بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه ونفس الأغلبية يقترح مجلس الشيوخ أربعة أعضاء آخرين، كما تقترح الحكومة عضوين ويقترح المجلس العام للسلطة القضائية عضوين⁽²⁾. وهكذا نلاحظ ان تشكيل المحاكم العليا او المحاكم الدستورية في صلب الدستور المقارن اصبح من المعايير الدولية، وان ذلك يضمن رصانة و استقلالية هذه المحكمة و أداء مهامها بنجاح. وهذا ما لم يأخذ به الدستور العراقي لسنة 2005 بخصوص تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة(92) على انه (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب). وبذلك فان دستور العراق ترك آلية تشكيل المحكمة و عملها للقانون الذي لم يصدر لحد الآن. ولكن يبدو ان المشرع الدستوري العراقي قد احاط ذلك بعناية خاصة، عندما اشترط في صدور القانون بهذا الشأن موافقة اغلبية ثلثي اعضا مجلس النواب.

الفرع الثاني: الاسس المتعلقة باختصاصات القضاء الدستوري

ان المحكمة العليا Supreme Court في الولايات المتحدة الأمريكية تقف على قمة الهرم القضائي و انبسط بها نوعان من الاختصاصات : الاختصاص الاول كمحكمة بالدرجة الاولى تنظر إلى الدعاوى التي يكون طرفها إحدى الولايات، والدعاوى المتعلقة بأعضاء السلك الدبلوماسي . اما الاختصاص الثاني للمحكمة العليا فهو النظر في الطعون الموجهة إلى احكام محاكم الاستئناف كمحكمة تمييز، كما تختص بالنظر في الدعاوى التي نظرتها المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة و خاصة الدعاوى المتعلقة

المطلب الثاني:**الحكمة الدستورية في دستور ولاية بافاريا (6) في ألمانيا الاتحادية**

ان ولاية بافاريا لها تاريخ العريق في التطور السياسي في اوربا عموماً و في ألمانيا الاتحادية على وجه الخصوص (7). فضلاً عن كونها أكبر الولايات التي شكلت ألمانيا الاتحادية ، لذا نرى من الضروري البحث في محكمتها الدستورية ، بغية التعرف على نموذج من القضاء الدستوري في اقليم اتحادي ، حتى يتمكن من الاستفادة من صرحها الدستوري والقانوني والقضائي (8).

بعد سقوط النازية في اوربا وقعت ولاية بافاريا تحت السيطرة والاشراف الامريكى، واصدرت في 1946/12/1 دستورها الذي أقر باستفتاء شعبي ، وهي كانت الولاية الثانية بعد ولاية هيسن (Hessen) تعلن دستورها و قد إضمت إلى ألمانيا الاتحادية في اعلانها عام 1949 (النجار ، 2009، ص 11).

خصص القسم الخامس من دستور بافاريا للمحكمة الدستورية ، ويتكون هذا القسم من عشرة مواد، وبما ان تشكيل المحكمة الدستورية في بافاريا بموجب الدستور تشكل حسب القضايا المنظورة امامها، لذا تناول المشرع الدستوري البافاري أولاً اختصاصات هذه المحكمة ومن ثم بين كيفية تشكيل المحكمة، وانسجماً مع هذه المواد الدستورية تتكلم أولاً عن اختصاصات هذه المحكمة و من ثم نبحث في كيفية تشكيلها:

الفرع الأول: إختصاصات المحكمة الدستورية البافارية

وفقاً للمادة (60) من دستور بافاريا ان المحكمة الدستورية هي محكمة للقضايا الحكومية، ولكن لا يشمل ذلك كافة القضايا الحكومية ، بل ثمة قضايا مهمة تختص بها المحكمة حددتها المواد اللاحقة، وهي كالآتي:

أولاً: الاتهامات ضد الوزراء و النواب

بموجب المادة (61) من الدستور ان المحكمة الدستورية البافارية تختص بالبت في الاتهامات الموجهة ضد احد اعضاء الحكومة او مجلس الولاية.

بالنسبة لإعضاء الحكومة، لقد نصت الفقرة (2) من المادة (61) من الدستور على ان الاتهام الموجه ضد احد اعضاء الحكومة يجب ان يذكر على ان الدستور او احد القوانين قد تم انتهاكه من قبله بصورة متعمدة. اما بالنسبة للاتهام الموجه ضد احد اعضاء مجلس الولاية ، فبموجب الفقرة (3) من المادة (61) من الدستور يجب ان يذكر على انه يمارس نفوذه بقصد الربح او نتيجة عمله كعضو الهيئة النيابية قد اساء استخدام سلطته وادى إلى إساءة سمعته اعلان بشكل متعمد ما استوجب ان يكون سراً ما جرى تقريره في احدى لجانه و بسبب ذلك استفاد طرف آخر من هذا الاعلان او الافصاح. هذا وان الفقرة (4) من المادة (61) من الدستور قد بينت بأنه يتم توجيه الاتهام من خلال مجلس الولاية و بطلب من 1/3 من العدد القانوني من الاعضاء و يتم التصويت او تمرير الاتهام بنسبة ثلثي اعضاء المجلس. كما ويمكن لأي عضو من اعضاء مجلس الولاية او الحكومة ان يحرك القضية ضد نفسه (9).

ثانياً: إخراج أو طرد المجموعات السياسية من الانتخابات

بموجب الفقرة (1) من المادة (15) من دستور بافاريا، ان المجموعات السياسية الذين يستخدمون القوة في كبح حرية مواطني الولاية في الوقوف ضد الشعب او ضد الولاية او ضد الدستور، لا يسمح لهم المشاركة في الانتخابات. والجهة المختصة بحسم قضية هذه المجموعات وفقاً للمادة (62) من الدستور هي المحكمة الدستورية البافارية. وعندما تتوفر الحالة الواردة في الفقرة (1) من المادة (15) من الدستور في اية مجموعة مشاركة في الانتخابات، تقرر المحكمة المذكورة إخراج او طرد هذه المجموعة السياسية من الانتخابات.

(ADMINISTRATIF, 2009, ADDENDUM-P10). الذي استحدث لأول مرة المراقبة على دستورية القوانين عن طريق الدفع (شكر، 2014، ص 477) ، يتضح بان المجلس الدستوري يمثل القضاء الدستوري في فرنسا. حيث خصص الباب السابع في دستور سنة 1958 للمجلس الدستوري ، وتم تحديد اختصاصاته في المواد 58 و 59 و 60 و 61 ، وهي : النظر في الاعتراضات المقدمة عند انتخاب رئيس الجمهورية و إعلان نتائج الاقتراع و الفصل في المنازعات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب و اعضاء مجلس الشيوخ و الاشراف على صحة عمليات الاستفتاء و إعلان نتائجها و الرقابة على دستورية القوانين. حيث يمارس المجلس الرقابة السابقة (رقابة وجوبية، و اخرى جوازية) على دستورية القوانين، فضلاً عن ممارسته للرقابة اللاحقة عن طريق الدفع الذي استحدثه التعديل الدستوري الذي ذكرناه (4).

و بموجب المادة (161) لدستور اسبانيا سنة 1978 تختص المحكمة الدستورية بالطن في القوانين والأحكام بمرتبة القانون لعدم دستورتها، او الإعلان عن عدم دستورية قاعدة قانونية بمثابة قانون قد تم تطبيقها من قبل المحاكم يؤثر على السوابق القضائية المترتبة عليها. و النظر في التظلم بسبب خرق الحقوق والحريات الواردة في المادة 53 الفقرة 2 من الدستور. وكذلك النظر في النزاعات حول الصلاحيات بين الدولة ومجمعات الحكم الذاتي أو فيما بين هذه المجتمعات. كما و يحق للحكومة أن تطلع أمام المحكمة الدستورية في المقضيات والقرارات التي تتخذها أجهزة مجتمعات الحكم الذاتي اي المقاطعات او الاقاليم، وينجم عن الطعن تعليق المقضيات أو القرار المطعون فيه (5).

وهكذا ان الدستور المقارن قد نظم اختصاصات المحاكم الدستورية في صلب الدستور، وهذا ما فعله ايضاً المشرع الدستوري العراقي ، عندما ذكر اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (93) من دستور 2005، وهي كالآتي: اولاً: الرقابة على دستورية القوانين واللائحة النافذة . ثانياً: تفسير نصوص الدستور . ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات واللائحة والتعليقات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة . رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية . خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات . سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون . سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب . ثامناً: أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

وبذلك فان المحكمة الاتحادية العليا في العراق لا تختص فقط بالرقابة على دستورية القوانين و تفسير النصوص الدستورية ، بل تختص ايضاً بالفصل في المنازعات ذات الصبغة الدستورية و القضايا المهمة التي تمس كيان الدولة. وحسباً ما فعل المشرع الدستوري في العراق بعدم قصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين واناطة تسوية القضايا الدستورية و المهمة التي تمس كيان الدولة إلى السلطة القضائية العليا في الدولة ، لا شك انه إذا طبقت هذه المحكمة المعايير الدولية بشأن استقلالها ، يبتعد البلد عن كثير من المشاكل التي تديرها التوجهات السياسية المسيطرة و التي تحكم مصير الدولة .

ثالثاً: حسم المنازعات الانتخابية

وفقاً للمادة (63) من الدستور ان المحكمة الدستورية البافارية تخصص بالمنازعات الانتخابية، و هي التي تقرر صحة انتخابات عضو مجلس الولاية، او فقدان العضوية في مجلس الولاية. كما ان المادة (33) من الدستور أيضاً انطت إختصاص حسم المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، حيث انها نصت على انه إذا ظهر خلاف حول صحة الانتخابات فإن المحكمة الدستورية البافارية هي التي تقرر ذلك، وهي تقرر أيضاً مسألة ما اذا فقد احد الاعضاء عضويته في مجلس الولاية (النجار، 2009، ص 34).

رابعاً: حسم المنازعات بين الهيئات الحكومية العليا

نصت المادة (64) من الدستور البافاري على ان المحكمة الدستورية هي التي تقرر في الخلافات الدستورية ما بين ارفع الهيئات الحكومية او ما بين تلك الاقسام من احد ارفع الهيئات الحكومية التي اعطيت لها في الدستور حقوق خاصة (النجار، 2009، ص 44).

خامساً: الرقابة على دستورية القوانين

ان المادة (65) من دستور بافاريا نصت على ان (المحكمة الدستورية هي التي تقرر في مسألة دستورية القوانين). كما اوجبت المادة (92) من الدستور على القاضي الذي يرى بان قانون ما يخالف للدستور، فعليه ان يطلب من المحكمة الدستورية اصدار قرار بعدم دستورية القانون.

سادساً: البت في الشكاوي الدستورية

ان الفقرة (1) من المادة (48) من الدستور البافاري قد اعطت الحق إلى الحكومة البافارية في حالة خطر يهدد الامن العام و النظام ان يقيد او يلغي بعض الحقوق مؤقتاً و لمدة اسبوع واحد كخطوة اولى. وان هذه الحقوق هي التي نص عليها الدستور، مثل حق التعبير عن الرأي (المادة 110) و حرية الصحافة (المادة 111) و سرية الرسائل و البريد و البرقيات و التلفون (المادة 112) و حرية التجمع (المادة 113).

و بموجب الفقرة (3) من المادة (48) من الدستور ، يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية البافارية لتقديم شكاوى ضد هذه الاجراءات التي تتخذها الحكومة ، وعلى المحكمة ان تصدر قراراً خلال اسبوع.

وكذلك المادة (66) من الدستور أكدت على هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية بالبت في مسألة الشكاوى بسبب انتهاك القوانين الصادرة بموجب الدستور من قبل السلطات، كما تتطلب الفقرة (3) من المادة (48) و المادة (120) من الدستور . كما ان المادة (120) من الدستور قد اعطت الحق لكل ساكن في بافاريا إذا شعر بانتهاك حقه الدستوري من قبل سلطة حكومية يمكن ان يطلب حياية المحكمة الدستورية البافارية (النجار، 2009، ص 69).

وهكذا نلاحظ بان اختصاصات المحكمة الدستورية البافارية واسعة ، بحيث انها صاحبة الولاية العامة في كل منازعة تتعلق بانتهاك الدستور ، هذا وان المادة (67) من الدستور قد تركت المجال للمشرع إناطة اختصاصات اخرى إلى المحكمة الدستورية وذلك من خلال صدور قانون.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية البافارية

بعد ذكر اختصاصات المحكمة الدستورية في دستور بافاريا و ذلك في المواد (61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67) و التي تناولناها في الفرع السابق، و انسجاماً مع الوضع في الدساتير المقارنة نظم الدستور المذكور كيفية تشكيل المحكمة الدستورية البافارية و لم يترك تنظم ذلك للقوانين. ولكن يتميز هذا التنظم بأنه يختلف تماماً مع

الدساتير المقارنة. لأن تشكيل المحكمة الدستورية البافارية يختلف باختلاف القضية المنظورة، و هذا ما يظهر في المادة (68) من الدستور بصورة واضحة.

إن الفقرة (1) من المادة (68) من الدستور البافاري نصت على ان (المحكمة الدستورية تشكل في المحكمة العليا في ميونخ)، وبذلك فإن المحكمة الدستورية البافارية تشكل من خلال المحكمة العليا التي تمثل أعلى درجة التقاضي . و التشكيل يكون بحسب القضية المنظورة امام المحكمة الدستورية و كالآتي:

1- بموجب المادة (2/68- أ) من الدستور في القضايا المنظمة وفق المادة (61) من الدستور، اي بخصوص القضايا المتعلقة بالاتهامات الموجهة ضد الوزراء والنواب ، فإن المحكمة الدستورية البافارية تشكل من رئيس المحكمة العليا وهو رئيساً لها و (8) قضاة مهنيين⁽¹⁰⁾، ومن بينهم (3) قضاة من اعضاء المحكمة الإدارية ، وكذلك (10) اعضاء آخرين يتم انتخابهم من البرلمان البافاري .

2- بموجب المادة (2/68- ب) من الدستور فانه بخصوص القضايا المنظمة وفق المادة (65) ، فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، ان المحكمة الدستورية البافارية تتكون من رئيس و (8) قضاة مهنيين و (3) من اعضاء المحكمة الادارية.

3- بموجب المادة (2/68- ج) من الدستور في القضايا الاخرى، تتكون المحكمة الدستورية من رئيس و (3) من القضاة المهنيين ، من بينهم اثنان من اعضاء المحاكم الإدارية و خمسة ينتخبون من قبل مجلس الولاية -البرلمان .

هذا وانه بموجب المادة (2/68- د) من الدستور ان رئيس المحكمة و القضاة المهنيين ينتخبون من قبل مجلس الولاية ، ولا يجوز ان يكونوا من اعضاء مجلس الولاية. والجدير بالذكر يتميز القاضي المهني او قضاة السلك عن القاضي غير المهني في هيئة المحلفين بأن مهنته كقاضي يتم تعيينهم من قبل الدولة وليس مثل الاعضاء الاخرين من هيئة المحلفين وهم ليسوا قضاة، بل افراد عاديين يشاركون في هيئة المحلفين ، التي تمارس العمل القضائي. (الدوري ، 2016، ص 779 ومايليها و دوفرجيه، 1992، ص 149).

وهكذا يتبين بأن دستور ولاية بافاريا قد نظم كيفية تشكيل المحكمة الدستورية ولم يترك ذلك للمشرع العادي لتنظيمه بقانون، وهذا لا شك ضمانة لاستقلال المحكمة الدستورية، وقد سلك كثير من الدساتير المقارنة هذا المسلك. فضلاً عن ذلك فان تشكيل هذه المحكمة يختلف باختلاف القضايا المنظورة و ليست لها تشكيل ثابت لكافة القضايا. وهذا ايضا ضمانة تدعم استقلال و رصانة المحكمة الدستورية البافارية.

اما بخصوص ضمانات رئيس و اعضاء المحكمة الدستورية البافارية، فلا يوجد نص دستوري، ولكن بما ان رئيس و اعضاء هذه المحكمة اغلبهم من القضاة فبإمكان الرجوع إلى الضمانات الدستورية للقضاة الواردة في دستور بافاريا. ففي القسم الثامن من الدستور المذكور المتعلق بالقضاء، فان المادة (84) منه قد اخذت بالمبادئ الاساسية العامة و المعترف بها للقانون الدولي كجزء من القانون المحلي. وبذلك فانه بالإمكان اعتبار المبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقيات و المعاهد الدولية⁽¹¹⁾ بصد ضمانات استقلال القضاء جزء من القانون المحلي البافاري. فضلاً عن المادة (85) من الدستور التي أكدت على استقلال القضاء.

وكذلك بخصوص الاستقلال الشخصي للقضاة، فان دستور ولاية بافاريا في الشق الاول من الفقرة (1) من المادة (87) قد اخذ مبدأ عدم عزل القضاة إلا بقرار قضائي مسبب. و بما ان الدستور البافاري في الشق الاخير من الفقرة المذكورة قد اجاز تحديد السن القانوني للتقاعد، إلا انه نص في الفقرة (2) من المادة (87) على ان القضاة يعينون مدى الحياة.

المبحث الثاني

الحكمة الدستورية لإقليم كردستان العراق

سنتناول أولاً مشروع دستور إقليم كردستان و من ثم نبحت في تشكيل المحكمة الدستورية في إقليم كردستان بموجب مشروع دستور إقليم كردستان العراق و من ثم نبحت في عن اختصاصات هذه المحكمة وفقاً للمشروع المذكور، و ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

مشروع دستور إقليم كردستان

بغية سد الفراغ الإداري و التشريعي في إقليم كردستان بعد سحب الحكومة المركزية إدارتها في 1991/10/23⁽¹²⁾، تم إجراء الانتخابات العامة لإنتخاب البرلمان الكوردستاني في 1992/5/19 و من ثم تأسيس أول تشكيلة حكومية للإقليم. و بذلك بعدما قامت الجبهة الكوردستانية كالسلطة التأسيسية الأولى في وضع أول قانون برقم (1) لسنة 1992 بإسم قانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني - العراق، أصبح البرلمان الكوردستاني السلطة التأسيسية في الإقليم⁽¹³⁾. لذا نصت المادة (2) من قانون اقرار دستور إقليم كردستان - العراق رقم (16) لسنة 2008⁽¹⁴⁾ على ما يلي: (بعد المجلس في الدورة الانتخابية الأولى السلطة التأسيسية للإقليم كونه قد أقر الفيدرالية أساساً لعلاقة الإقليم مع العراق بقراره المرقم (22) في 1992/10/4 و تبنى مشروع دستور إقليم كردستان بموجب قراره المرقم (26) في 2002/11/7).

ولقد أقر دستور العراق لسنة 2005 في المادة (117) منه بأقليم كردستان و سلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً، كما نصت المادة (120) من الدستور المذكور على انه (يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، و صلاحياته، و آليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور). و تطبيقاً لهذه المادة الدستورية، صدر قانون اقرار دستور إقليم كردستان - العراق رقم (16) لسنة 2008 كما جاء ذلك في المادة (3) منه بأنه (يهدف هذا القانون الى تحديد آلية لوضع دستور دائم للإقليم وفقاً لأحكام المادة 120 من الدستور العراقي الاتحادي)، وكذلك جاء في الاسباب الموجبة للقانون (تطبيقاً لما جاء في المادة (120) من دستور العراق..).

و بعدما اوكل قانون اقرار دستور إقليم كردستان - العراق اللجنة المختصة بإعادة النظر في المشروع و المشكلة بقرار المجلس المرقم (5) والمؤرخ في 2005/9/8، و بتقديم المشروع و باللغتين الكوردية و العربية الى رئاسة المجلس حال الانتهاء من أعمالها، اناط برئاسة المجلس ادراج الصيغة النهائية للمشروع في جدول أعمال المجلس للتصويت عليه، و ذلك من خلال المواد 1/ رابعا و 4 و 5 من القانون المذكور.

وفي التعديل الأول للقانون المذكور بقانون رقم (9) لسنة 2009⁽¹⁵⁾، اوجب عرض مشروع الدستور على الاستفتاء العام بعد مصادقة البرلمان عليه بموافقة ما لا يقل على ثلثي عدد اعضاءه. و عين يوم السبت المصادف 2009/7/25 موعداً لإجراء عملية الاستفتاء العام على المشروع و بالاقتراع العام السري و المباشر، و يكون الاستفتاء ببدء الرأي بالسؤال الآتي: هل توافق على مشروع الدستور؟ و تكون الاجابة بـ(نعم) أو لا). و تم تصديق مشروع دستور إقليم كردستان بـ(96 صوت) من اصل عدد الاعضاء الحاضرين (96) عضواً و غياب اربعة عشر عضواً، و ذلك بموجب قرار رقم (8) لسنة 2009⁽¹⁶⁾، و ذلك لعرضه على الاستفتاء العام.

ولكن في التعديل الثاني لقانون اقرار دستور إقليم كردستان - العراق رقم (16) لسنة 2008 بقانون رقم (10) لسنة 2009⁽¹⁷⁾ بسبب اعتذار المفوضية العليا

للانتخابات في العراق عن اجراء الاستفتاء العام على دستور اقليم كردستان في 2009/7/25⁽¹⁸⁾، تم إلغاء موعد الاستفتاء، على ان يتم تحديد موعد الاستفتاء العام على مشروع دستور إقليم كردستان العراق بالتنسيق بين رئاسة اقليم كردستان العراق و حكومة الاقليم و الجهات ذات العلاقة. ولكن لم يتم هذا التنسيق، و كان المشروع ينتظر ذلك اليوم إلى ان صدر قانون رقم (4) لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كردستان العراق للاستفتاء، و بموجبه تم إلغاء القانون رقم (16) لسنة 2008 و قرار رقم (8) لسنة 2009⁽¹⁹⁾.

لا شك ان إستتخار إقرار مشروع دستور إقليم كردستان كان وما زال وسيظل له تداعيات كثيرة (حسين و محمود، 2016، ص 354-449)، و على الرغم من إلغاء قرار إقراره بقانون رقم (4) لسنة 2015، ولكن مرّ هذا المشروع بمراحل قانونية في صياغته من قبل لجنة مختصة، فضلاً عن إقراره كمشروع في البرلمان الكوردستاني و ان تم إلغاء هذا الاقرار بقانون لاحق، إلا ان المشروع المذكور ثمة لجهود السلطة التشريعية للإقليم و التي تضافرت فيها وفي المشروع الجهود الفكرية و القانونية و السياسية في الإقليم⁽²⁰⁾، لذ لا بد ان يكون لبنة اساسية لدستور الإقليم في المستقبل. و على وجه الخصوص الجزء المتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لإقليم كردستان.

المطلب الثاني:

تشكيل المحكمة الدستورية بموجب مشروع دستور إقليم كردستان العراق

في الفصل الثالث من مشروع دستور إقليم كردستان المخصص للسلطة القضائية، بعد ذكر المبادئ العامة بخصوص القضاء في أولاً، تم تخصيص ثانياً للمحكمة الدستورية في إقليم كردستان - العراق، حيث نصت المادة (91) على انه (تؤسس بقانون المحكمة الدستورية لكوردستان-العراق).

بما ان المحكمة الدستورية هي اعلى سلطة قضائية في إقليم كردستان، فكان من المفروض ان ينص مشروع دستور الإقليم بدايةً على ذلك، و بذلك يضمن استقلالية هذه المحكمة مثلاً فعله دستور العراق لسنة 2005 بخصوص المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصت الفقرة أولاً من المادة (92) من الدستور بان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً و إدارياً.

وفي الدستور البافاري بموجب الفقرة (1) من المادة (68) كما لاحظنا فأن المحكمة الدستورية البافارية تشكل من خلال المحكمة العليا التي تمثل اعلى درجة التقاضي.

اما ما جاء في مشروع دستور الإقليم بإنشاء المحكمة الدستورية في الإقليم بقانون، فان ذلك لا ينسجم مع اهمية و مهام هذه المحكمة التي تقتضيان انشائها بالدستور لا بالقانون، وكذلك هذه العبارة (تؤسس بقانون) لا تنسجم مع النصوص الموجودة في مشروع دستور إقليم كردستان العراق بخصوص إنشاء المحكمة الدستورية، وهذا ما نستنتج في تخصيص الفقرة ثانياً للمحكمة الدستورية في الفصل الثالث بخصوص السلطة القضائية.

لقد نصت المادة (92) مشروع دستور الإقليم من خلال ثلاث فقرات (أولاً و ثانياً و ثالثاً) على تشكيل المحكمة الدستورية، حيث تشكل المحكمة من سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس يتم اختيارهم من بين القضاة و أساتذة القانون و المحامين ممن لا تقل ممارستهم في مجال القضاء أو التشريع أو التدريس أو المحاماة ما مجموعه عشرون سنة. و يقوم رئيس الإقليم بالتشاور مع مجلس القضاء بترشيح أعضاء المحكمة الدستورية. و يتم تعيين أعضاء المحكمة من قبل رئيس إقليم كردستان بمرسوم بعد مصادقة البرلمان على المرشحين بغالبية ثلثي عدد اعضاءه.

قبول الدعاوى والطلبات والطعون بقانون). فاذا كان سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الدعاوى و الطعون بالقانون بحاجة إلى قانون لتنظيم كل ذلك، إلا انه من المفروض تحديد شروط عضوية المحكمة في صلب الدستور لا تنظيمه بالقانون. وان مشروع دستور اقليم كردستان قد بين الشروط الرئيسية لعضوية المحكمة، ولكنه بحاجة إلى إعادة النظر فيه، ويجوز تحديد الشروط التفصيلية لعضوية المحكمة بقانون.

المطلب الثالث:

إختصاصات المحكمة الدستورية بموجب مشروع دستور اقليم كردستان العراق

نصت المادة (95) من مشروع دستور اقليم كردستان على اختصاصات المحكمة الدستورية، وهي كالآتي:

أولاً: تفسير نصوص مواد دستور اقليم كردستان.

ان تفسير النصوص الدستورية من صلب اختصاص المحاكم الدستورية المقارنة، كما لاحظنا ذلك ، حيث كان لقضاء المحكمة العليا Supreme Court في الولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في تفسير نصوص الدستور (الخطيب، 2010، ص 479). لنا فان هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية في مشروع دستور اقليم كردستان العراق منسجم مع ما هو متبع في الدساتير المقارنة.

ثانياً: 1- الرقابة على دستورية القوانين بناء على طلب رئيس اقليم كردستان، أو مجلس الوزراء، أو عشرة من أعضاء البرلمان.

ان القضاء يمتلك مؤهلات قانونية و يمتاز بضمانات الحيدة و الاستقلال و الثقة المتبادلة بينه و بين الافراد و يؤكد على احترام و تطبيق الدستور و القانون، لذا فانه خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين، و القضاء بصورة عامة يمارس نوعين من الرقابة الدستورية، احدها رقابة الإلغاء و الآخر رقابة الامتناع (الخطيب، 2010، ص 555). و النوع الاول من الرقابة تمارسه المحاكم الدستورية، اما النوع الثاني من الرقابة فانه تمارسه المحاكم القضائية⁽²¹⁾، سواء كان قضاءً عادياً أم قضاءً إدارياً، وذلك عندما تمتنع هذه المحاكم عن تطبيق قانون مخالف للدستور. لذا فان الرقابة الدستورية على القوانين وهي رقابة الإلغاء من اهم اختصاصات المحاكم الدستورية المقارنة، و التي تفتح الباب لممارسة حق النقاضي امام المحاكم الدستورية .

ولكن لاشك ان حصر اقامة الدعوى بعدم دستورية القانون بطلب رئيس اقليم كردستان او مجلس الوزراء او عشرة من اعضا البرلمان ، يؤدي إلى تضيق حق النقاضي امام المحكمة الدستورية. لذلك من المفروض ضماناً للنقاضي الدستوري ان يكون لكل مواطن حق اقامة الدعوى بعدم دستورية القوانين. مثلما هو متبع امام المحاكم الدستورية المقارنة. وان نلاحظ لاحقاً بأنه يمكن للمواطن ممارسة هذا الحق بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون ما امام المحاكم و عند الدعوى المنظرة امامها.

2- البت في مشروعية المراسم والأنظمة والقرارات والتعليمات بناءً على

طلب كل شخص ذي مصلحة مباشرة.

ان اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على القرارات والتعليمات لا ينسجم مع طبيعة اعمال القضاء الدستوري، بل انه في صلب اختصاص القضاء الاداري. و بما ان التعليمات تتضمن قواعد عامة ملزمة لنا فإنها تعد قرارات إدارية تنظيمية (الطاوي، 2006، ص 465). ومن المفروض خضوع كافة القرارات الإدارية (الفردية والتنظيمية) للتعلم امام المحاكم الادارية و هيئة انضباط موظفي الاقليم ، وذلك وفقاً للمواد (13 و 21 و 22) من قانون مجلس الشورى لاقليم كردستان العراق رقم (14) لسنة 2008. ولكن لم ينص المشرع الكوردستاني صراحة على اختصاص القضاء الإداري بالفصل في

ووفقاً للمادة (93) من مشروع الدستور تنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها. كما و نصت المادة(94) على انه : يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية اليين القانونية أمام رئيس اقليم كردستان قبل مباشرتهم المهامهم.

وبذلك فان تشكيل المحكمة الدستورية في الاقليم وفقاً لمشروع الدستور يكون دائماً لا تشكيمياً وفقاً للقضايا المنظورة امامها، مثلما لاحظناه في تشكيل المحكمة الدستورية البافارية، حيث ان تشكيل المحكمة الدستورية وفقاً للقضايا المنظورة امامها يؤدي إلى فعالية المحكمة و استقلالية أكثر لاعضاء المحكمة في ممارسة اعمالهم بعيداً عن تأثيرات السلطة السياسية التي تمارس بمرور الزمان جبروتها على كافة المجالات داخل مؤسسات الدولة. لأنه على الرغم من ان تشكيل المحكمة الدستورية بصورة دائمية يضمن إلى حد ما استقرار المحكمة في طرح المبادئ القانونية واستقرارها في تفسير النصوص الدستورية، ولكن من جانب آخر، لأن المحكمة الدستورية تبت في قضايا أكثرها ذات صبغة سياسية، لذا فان تشكيلها بصورة دائمية قد يخلق نوع من تعاطف او ميول انحياز اعضاء المحكمة و رئيسها مع السلطة السياسية القابضة على امور الدولة. وان انتخاب اعضاء المحكمة من قبل البرلمان بعد ترشيحهم، لا يعالج ذلك طالما يمارسون اعضاء المحكمة اعمالهم بصورة دائمية. ولكن اذا كان تعين اعضاء المحكمة الدستورية مدى الحياة وفقاً للدستور ، يمكن ان يكون حافظاً للحفاظ على استقلالية اعضاء المحكمة و ابتعادهم عن التأثيرات السياسية التي قد تكون مهددة لإستقرارية عضوية المحكمة. وهذا ما اخذ به الدستور البافاري بالنسبة للقضاة المهنيين بصورة عامة ، حيث انه بموجب الفقرة (2) من المادة (87) من دستور ولاية بافاريا القضاة يعينون مدى الحياة.

هذا و من جانب آخر ان القضاء الدستوري هو قضاء القانون العام ، لنا فلا بد ان يكون قضاها او اعضائها من بين الملمين بفقهاء القانون العام و تطبيقاته القضائية، و على وجه الخصوص في مجال القضاء الاداري. لنا نرى ان الدستور البافاري (في المادة 68 منه) نص على تشكيل المحكمة الدستورية من (8) القضاة المهنيين، على ان يكون (3) من اعضاء المحكمة الإدارية، كما ذكرنا سابقاً.

و بما ان مجلس شورى اقليم كردستان العراق يختص بالقضاء الاداري فضلاً عن اختصاصه بالصياغة التشريعية وابداء الرأي القانوني ، لنا من الضروري ان يكون عدد من اعضاء المحكمة الدستورية من بين القضاة او المستشارين العاملين في مجلس شورى اقليم.

و بالنسبة للأعضاء الآخرين، فان انتخابهم من قبل البرلمان الكوردستاني ينسجم مع ما هو متبع في تشكيل المحكمة الدستورية البافارية، و مشروع دستور اقليم كردستان قد سلك مسلكاً جيداً عندما عين الاعضاء الاخرين من أساتذة القانون والمحامين ممن لا تقل ممارستهم في مجال القضاء أو التشريع أو التدريس أو المحاماة ما مجموعه عشرون سنة.

هذا وان سبعة اعضاء للمحكمة قليلة مقارنة بالاختصاصات التي تمارسها المحكمة، لذ فانه من المفروض ان يكون عدد اعضاء المحكمة تسعة اعضاء وان يكون سبعة من القضاة على ان يكون اربعة قضاة من القضاء العادي وثلاثة منهم ممن مارسوا القضاء الاداري من القضاة و المستشارين لمجلس شورى اقليم كردستان و اعضاء آخرين من فقهاء القانون او المحامين لا تقل ممارستهم في مجال اختصاصاتهم عن عشرون سنة.

وما يلاحظ بخصوص عضوية المحكمة الدستورية يبدو ان مشروع دستور اقليم كردستان قد تركها للقانون لتحديد شروطها التفصيلية، حيث ان المادة (96) من المشروع قد نصت على انه (تحدد شروط العضوية في المحكمة وسير العمل فيها وكيفية

تعديل طريقة انتخاب الرئيس حين تصديق الدستور⁽²³⁾، والتي عدلت المادة الثانية من قانون رئاسة اقليم رقم (1) لسنة 2005، التي كانت تنص على انتخاب رئيس اقليم كردستان العراق عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، لذا فان نص الفقرة رابعاً من المادة (7). وهذا ما جعل القضاء الإداري في اقليم كردستان ينظر فقط في الطعن بالتعليقات غير المنشورة في الجريدة الرسمية، باعتبارها قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري (علي، 2018، ص 69). و بما ان القرار الإداري من حيث العمومية و التجريد يتنوع إلى القرار الفردي و القرار التنظيمي (الحلو، 2009، ص 127)، فان هذا الموقف للقضاء الإداري في اقليم كردستان محل النظر، و يختلف مع الموقف المستقر في القضاء الإداري الفرنسي. على الرغم من انه كانت القرارات التنظيمية للإدارة العامة في فرنسا لفترة من الزمن مبنياً عن اي طعن قضائي، إلا ان مجلس الدولة الفرنسي قرر منذ صدور حكمه في قضية سكك حديد الشرق بتاريخ 6 كانون الاول 1907 قبول الطعن بتلك القرارات التنظيمية على اساس كونها قرارات إدارية (الجبوري، 2004، ص 37).

خامساً: البت في دستورية التعديل المقترح على دستور اقليم كردستان ومدى موافقته لمتطلبات المادة (120) من هذا الدستور.

ان مبدأ علوية الدستور من المبادئ الاساسية المسلم بها، حتى ولو لم تنص عليها الدساتير، لأن الدستور هو الذي يضع النظام القانوني للدولة وينشئ السلطات العامة فيها، وان هذا المبدأ يوصف بالعلو الموضوعي للدستور، وفي مقابل ذلك يوجد العلو الشكلي للدستور، والذي يفترض فيه وجود شروط وإجراءات خاصة لتعديل الدستور تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية. ويطلق على الدساتير التي تأخذ بالعلو الشكلي اصطلاح الدساتير الجامدة (الحلو، 2006، ص 15)، والتي تختلف عن الدساتير المرنة (محمدي، 2019، ص 4)، لأن الأخيرة تتميز بمرونة تعديلها مثل تعديل القوانين العادية.

وان بسط الرقابة على دستورية إجراءات التعديل الدستوري ومدى ملائمتها مع النصوص الدستورية يضمن مبدأ علو الدستور، لذا فان ما نهجه مشروع دستور اقليم كردستان في اناطة اختصاص المحكمة الدستورية بالبت في دستورية التعديل المقترح على الدستور و مدى موافقته مع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (120) من مشروع الدستور مبهج سليم لضمان مبدأ علوية دستور اقليم كردستان⁽²⁴⁾ العراق.

سادساً: محاكمة رئيس أو نائب رئيس اقليم كردستان بعد اتهامها من قبل البرلمان وفقاً للمادة (62) من هذا الدستور، ولادانة الرئيس أو نائبه يستوجب موافقة ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المحكمة.

ان اختصاص المحكمة الدستورية بمحاكمة رئيس و نائب رئيس اقليم كردستان نهج سليم لمقاضاة اصحاب السلطات العليا من قبل المحكمة العليا، ولكن حبذا لو اناط مشروع الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بمحاكمة نواب البرلمان ورئيس مجلس الوزراء و الوزراء ورؤساء الهيئات بدرجة وزير ورئيس مجلس القضاء لاقليم كردستان و اعضائه و أعضاء محكمة التمييز لاقليم كردستان و أعضاء مجلس الشورى لاقليم كردستان، وذلك لأن هؤلاء أيضاً يمثلون اصحاب السلطات العليا في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في اقليم كردستان العراق.

سابعاً: البت في دعاوى المرفوعة وفق المادة (19) / الفقرة ثامن عشر / (3) من هذا الدستور.

لقد نصت الفقرة ثامن عشر/3 من المادة (19) من مشروع دستور اقليم كردستان على انه (يعتبر الحزب الذي يسعى من خلال أهدافه أو نشاطه إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي لاقليم كردستان أو ازالته أو تهديد وحدة الاقليم أو التعايش السلمي بين مكوناته القومية أو الدينية مخالفاً للدستور وتكون المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة لاتخاذ القرار في ضوء المخالفة الدستورية المنسوبة إليه ومدى خطورتها).

صحة القرارات الإدارية التنظيمية، مثلما نص على ذلك المشرع العراقي في التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي بقانون رقم (17) لسنة 2013 وذلك في الفقرة رابعاً من المادة (7). وهذا ما جعل القضاء الإداري في اقليم كردستان ينظر فقط في الطعن بالتعليقات غير المنشورة في الجريدة الرسمية، باعتبارها قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري (علي، 2018، ص 69). و بما ان القرار الإداري من حيث العمومية و التجريد يتنوع إلى القرار الفردي و القرار التنظيمي (الحلو، 2009، ص 127)، فان هذا الموقف للقضاء الإداري في اقليم كردستان محل النظر، و يختلف مع الموقف المستقر في القضاء الإداري الفرنسي. على الرغم من انه كانت القرارات التنظيمية للإدارة العامة في فرنسا لفترة من الزمن مبنياً عن اي طعن قضائي، إلا ان مجلس الدولة الفرنسي قرر منذ صدور حكمه في قضية سكك حديد الشرق بتاريخ 6 كانون الاول 1907 قبول الطعن بتلك القرارات التنظيمية على اساس كونها قرارات إدارية (الجبوري، 2004، ص 37).

هذا وان الاظلمة التي يصدرها مجلس الوزراء، فإن دستور العراق لسنة 2005 في المادة (93) منه قد اخضعها إلى رقابة المحكمة الاتحادية العليا، و هناك من يرى بانه من خلال استقراء المادة (80) من الدستور يتضح بان الاختصاص الممنوح لمجلس الوزراء في إصدار الاظلمة يعد اختصاصاً تشريعياً اصيلاً يثبت لمجلس الوزراء على قدم المساواة مع الاختصاص الممنوح لمجلس النواب في إصدار التشريع الفرعي (طالب و راضي، 2015، ص 365). وبما ان القضاء الدستوري الاتحادي يختص بالرقابة على الاظلمة التي يصدرها مجلس الوزراء، فمن المفروض بهذا الشأن ان لا يختلف دستور اقليم كردستان مع الدستور العراقي بل يجب مواكبته.

اما بالنسبة للمراسيم⁽²²⁾، فإنها ذات طبيعة مختلطة، فهي تأخذ من جهة بعض عناصر القانون ومن جهة اخرى تأخذ ببعض خصائص الأوامر (Les décrets) التي يصدرها اعلی رئيس للسلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية (صرصار، 2007، ص 12)، و لا بد ان لا تكون المراسيم مخالفة لاحكام النصوص الدستورية (جرج، 1971، ص 76)، لذا بالامكان ان يكون الطعن بعدم دستورتها امام المحاكم الدستورية.

ثالثاً: البت في الدفع المقدم في دعوى مقامة أمام محكمة بعدم دستورية قانون أو مشروعية قرار أو نظام أو تعليمات، وعلى المحكمة المذكورة تأجيل الدعوى حين البت في نتيجة الدفع من قبل المحكمة الدستورية.

اذ كان في الفقرة ثانياً/1 من المادة (95) من مشروع دستور اقليم كردستان قد اخذ بدعوى مباشرة في دعاوى عدم دستورية القوانين، فانه في هذه الفقرة قد اخذ مشروع الدستور بدعوى عدم دستورية القوانين عن طريق الدفع. ولكن خلط ايضا اختصاص القضاء الاداري بالقضاء الدستوري فيما يتعلق بمشروعية قرار او نظام او تعليمات، لأن الرقابة على هذه القرارات التنظيمية من اختصاص القضاء الاداري لا اختصاص القضاء الدستوري.

رابعاً: تصديق نتائج الاستفتاءات والانتخابات العامة لرئيس الاقليم و برلمان كردستان - العراق.

بما ان للاستفتاءات و الانتخابات العامة آثار دستورية لذا اناطت اغلب الدساتير منازلها او تصديقها إلى المحاكم الدستورية، مثلما لاحظنا في اختصاص المحكمة الدستورية البافارية بحسم المنازعات الانتخابية. ولكن انتخاب رئيس الاقليم يتم من قبل البرلمان الكوردستاني لا عن طريق الانتخابات العامة بموجب المادة (2/اولاً) من قانون رقم (1) لسنة 2019 قانون تفعيل مؤسسة رئاسة اقليم كردستان العراق و

الأمريكية و دستور المانيا الاتحادية و دستور فرنسا و دستور اسبانيا و دستور ولاية بافاريا، وكذلك دستور العراق لسنة 2005.

2- ان للمحاكم الدستورية في الدساتير المقارنة اختصاصات واسعة، بحيث تشمل جميع القضايا ذات الصبغة الدستورية، وفي مقدمتها تفسير الدستور و الرقابة القضائية على دستورية القوانين و محاكمة اصحاب السلطات العليا و المنازعات الانتخابية و تصديق نتائج الاستفتاءات.

3- دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية دستور نموذجي من بين دساتير الاقاليم ضمن الدول الاتحادية في العالم ، حيث نظم المحكمة الدستورية البافارية بصورة منسجمة يستحق ان تحذو اقاليم الدول الفدرالية حذو هذا الدستور بصدد إنشاء المحاكم الدستورية .

4- كان إقرار مشروع دستور اقليم كردستان - العراق من قبل البرلمان الكوردستاني عام 2009 خطوة جيدة نحو اكتمال الوضع القانوني لاقليم كردستان وتوطيد المؤسسات في الاقليم. وبما انه لم يتم عرضه للاستفتاء الشعبي، وبموجب قانون رقم (4) لسنة 2015 تم إلغاء قانون إقرار دستور اقليم كردستان رقم (16) لسنة 2008 و القرار رقم (8) لسنة 2009 قرار تصديق المشروع لعرضه على شعب إقليم كردستان-العراق في استفتاء عام. ولكن المشروع يعد جهماً فكرياً و قانونياً في الاقليم يجب الاعتماد عليه في وضع دستور اقليم كردستان.

5- ان مشروع دستور اقليم كردستان بخصوص إنشاء المحكمة الدستورية لاقليم كردستان و تحديد اختصاصاتها قد سلك منهاجاً سليماً لبناء المؤسسات الدستورية في الاقليم، ولكن بعض المواد بخصوص تشكيل المحكمة المذكورة و اختصاصاتها بحاجة إلى إعادة الصياغة و تعديلها .

ثانياً: التوصيات

نقترح الاعتماد على مشروع دستور كردستان-العراق وإعادة النظر فيه و تعديل بعض المواد و الفقرات المتعلقة بتشكيل و اختصاصات المحكمة الدستورية في اقليم كردستان و بالشكل التالي:

1- تعديل المادة(91) بحيث تنص على مايلي (إنشاء المحكمة الدستورية لاقليم كردستان-العراق و تكون مقرها في مدينة اربيل (هه و لير) عاصمة اقليم كردستان).

2- تعديل الفقرتين اولاً و ثانياً من المادة(92) كالآتي:

أولاً: تشكل المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس منهم سبعة قضاة، على ان يكون ثلاثة منهم قضاة او مستشارين في مجلس شورى اقليم كردستان، وعضوين آخرين من أساتذة القانون و المحامين ممن لا تقل ممارستهم في مجال القضاء أو التشريع أو التدريس أو المحاماة ما مجموعه عشرون سنة.

ثانياً: يقوم رئيس الإقليم بالتشاور مع مجلس القضاء و مجلس الشورى لاقليم كردستان بترشيح أعضاء المحكمة الدستورية.

3- تعديل المادة (93) كالآتي: تنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها القضاة.

4- تعديل الفقرات اولاً و ثانياً و ثالثاً و سادساً من المادة (95) كالآتي:

تختص المحكمة الدستورية بالأمر التالى:

أولاً: تفسير نصوص مواد دستور اقليم كردستان بناء على طلب مقدم من قبل كل ذي مصلحة.

ان اناطة منازعات ما اذا كانت تصرفات حزب سياسي تشكل إخلالاً بالدستور إلى المحكمة الدستورية يمثل خطوة جيدة لبط الرقابة الدستورية على تصرفات الاحزاب السياسية من قبل محكمة عليا وهي المحكمة الدستورية و عدم ترك هذا الاختصاص الى المحاكم العادية .

ولكن حبذا لو انط الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بالمنازعات المتعلقة بالمجموعة الانتخابية التي تمتع من المشاركة في الانتخابات العامة بذرائع مختلفة. مثلاً تختص المحكمة الدستورية البافارية بمنازعات و قضايا المجموعات الانتخابية، بموجب المادة (62) من دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية، كما سبق ذكرناه.

ثانياً: البت في الطعون المتعلقة بصحة العضوية و رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

ان هذا الاختصاص ينسجم مع ما هو جاري في اختصاصات اغلب المحاكم الدستورية في الدساتير المقارنة و في مقدمتهم دستور ولاية بافاريا ، كما لاحظنا ذلك في المادتين (33 و 63) من الدستور المذكور.

هذا وان مشروع دستور اقليم كردستان قد وضع الآلية لفعالية الرقابة على دستورية القوانين، حيث نصت المادة (97) منه على ما يلي: (أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للجميع، وإذا ما قررت المحكمة عند تبها في دستورية القوانين أو مشروعية المراسم والأنظمة والقرارات والتعليقات أن أياً منها مخالف للدستور أو القانون، يتعين عليها إشعار السلطة المعنية في اقليم كردستان لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها).

لاشك ان وضع الآلية في صلب الدستور لتنفيذ ما تصدره المحكمة الدستورية من الاحكام بعدم دستورية قانون يعطى تلك الفعالية لاحكام المحكمة ، لذلك ان ما الرزم مشروع دستور اقليم كردستان على المحكمة الدستورية لقيامها باشعار السلطة المعنية في الاقليم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها ، بعد صدور حكمها ، يكون للحكم آثار تنفيذية مباشرة. لا ان يكون للحكم حبر على ورق ينتظر من يثيره للتنفيذ. ولكن نلاحظ في (97) أيضاً تكرار خلط اختصاص القضاء الاداري بالقضاء الدستوري فيما يتعلق بمشروعية قرار او نظام او تعليمات، لأنه كما ذكرنا سابقاً الرقابة على هذه القرارات التنظيمية من اختصاص القضاء الاداري لا اختصاص القضاء الدستوري.

وهكذا بما أن مشروع دستور اقليم كردستان تم إقراره من قبل البرلمان الكوردستاني لإجراء الاستفتاء الشعبي عليه و لكن موعد ذلك غير محدد حتى الآن ، ولكن كما لاحظنا ان بعض المواد و الفقرات بخصوص إنشاء المحكمة الدستورية و اختصاصاتها ، فيها خلل لا ينسجم مع ما هو متبع في الدساتير المقارنة، فإنها بحاجة إلى إعادة صياغتها ، لذا من الضروري ان يقوم البرلمان الكوردستاني بإعادة النظر في المواد والفقرات التي ذكرناها و صياغتها بشكل ينسجم مع المعايير المقررة في الدساتير المقارنة، قبل تحديد الموعد للاستفتاء عليه .

الخاتمة

في ختام هذا البحث نذكر اولاً اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها ، ومن ثم نقدم التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها، بغية تحسين التنظيم الدستوري للمحكمة الدستورية في مشروع دستور اقليم كردستان العراق.

أولاً: الاستنتاجات

1- يوجد الاساس الدستوري للعدالة الدستورية في إنشاء او تشكيل المحاكم العليا او المحاكم الدستورية في الدساتير المقارنة مثل دستور الولايات المتحدة

روسيون، هنزي، المجلس الدستوري، ترجمة د.محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

الزبياري، الحاكم عبدالرحمن سليمان، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، التسلسل (90)، اربيل، الطبعة الأولى، 2002.

الشأوي، د.منذر، في الدستور، بغداد مطبعة العاني.

شكر، د. زهير، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الأولى 2014.

شكر، د. زهير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة 1994.

صليبا، العميد الدكتور أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2002.

الطماوي، د.سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، راجعه و نقحه د.محمود عاطف البناء، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

عبده امام، د.محمد محمد، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

علي، القاضي الدكتور عثمان ياسين، الدعاوى الإدارية في العراق و إقليم كردستان، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل 2018.

محمود، د.محمود ظهري، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية، المكتب الجامعية الحديث، 2006

المصدق، درقية، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار البيضاء-المغرب، دار توفال 1986.

مهدى، د.غازي فيصل، افكار في القانون الدستوري، بغداد 2019.

2-الابحاث

الجبوري . د.ماجد نجم عيدان، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والباقراني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، سنة 2015، جلد 4، العدد 13.

الجبوري، أ.م.د.عاصم حاكم عباس و الحفاجي، م.د.حاكم فنيخ علي، سيات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789، منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، 2017، المجلد 7، العدد 1.

الجبوري، د.ماهر صالح علاوي، (النظام) في القانون العراقي، مدلوله طبيعته القانونية و رقابة القضاء عليه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية لكلية القانون في جامعة بغداد، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، سنة 2004.

حسين.م.م.هيو علي و محمود.م.م.سليمان كريم، ضرورة وضع الدستور لإقليم كردستان وتداعيات إستتخار إقراره، بحث منشور في مجلة كلية القانون

ثانياً:الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم و الانظمة بناء على الدعوى المقامة من قبل كل ذي مصلحة.

ثالثاً: البت في الدفع المقدم في دعوى مقامة أمام المحاكم او الهيئات بعدم دستورية قانون او مرسوم او نظام وعلى المحكمة او الهيئة تأجيل الدعوى لحين البت في نتيجة الدفع من قبل المحكمة الدستورية.

سادساً: 1-محاكمة رئيس أو نائب رئيس إقليم كردستان بعد اتهامهم من قبل البرلمان وفقاً للمادة (62) من هذا الدستور، ولادانة الرئيس أو نائبه يستوجب موافقة ما لا يقل عن ستة من أعضاء المحكمة.

2- محاكمة رئيس واعضاء البرلمان الكوردستاني ورئيس ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء و رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء واعضاء المحكمة الدستورية لاقليم كردستان ومحكمة تمييز اقليم كردستان ومجلس شورى اقليم كردستان بعد اتهامهم و التحقيق معهم وفقاً للقانون.

5- تعديل المادة (97) من مشروع دستور اقليم كردستان كالاتي: أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للجميع، وإذا ما قررت المحكمة عند تبها في دستورية القوانين او المراسيم او الانظمة مخالفتها للدستور يتعين عليها إشعار السلطة التشريعية او التنفيذية في اقليم كردستان لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها.

المصادر

أولاً: باللغة العربية:

1-الكتب

البرنجي. سرهنك حميد، انتخابات إقليم كردستان العراق بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، التسلسل (92)، اربيل، الطبعة الأولى، 2002.

توفي. م.فاين، النظم القانونية الأمريكية، ترجمة وتعليق: المستشار عادل ماجد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

جرج. الاستاذ خليل، الرقابة القضائية على اعمال التشريع، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1971.

الحلو، د.ماجد راغب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006.

الحلو، د.ماجد راغب، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

الخطيب، دنعمان احمد، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، الطبعة الأولى، الاصدار السادس- 2010.

دوفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية و و القانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1992.

https://www.uni-augsburg.de/einrichtungen/gleichstellungsbeauftragte/downloads/bayerische_verfassung.pdf

النص المترجم للدستور ولاية بافاريا إلى اللغة الانجليزية متاح على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2019/7/10 :

https://www.bayern.landtag.de/fileadmin/scripts/get_file/Bavarian_Const_2003_BF.pdf

-GERTRUDE NORMAN , A BRIEF HISTORY OF BAVARIA, MUNICH 1906, Digitized by the Internet Archive in 2007 with funding from Microsoft Corporation,

<https://ia802205.us.archive.org/32/items/briefhistoryofba00normiala/briefhistoryofba00normiala.pdf>

-Martin Kitchen , A History of Modern Germany 1800-2000, First published 2006 by Blackwell Publishing Ltd https://ens9004-mza.infed.edu.ar/sitio/upload/14-%20KITCHEN,%20M.%20-%20LIBRO%20-%20A%20History%20of%20Modern%20Germany_1.pdf

-Dominique Rousseau

[https://fr.wikipedia.org/wiki/Dominique_Rousseau_\(juriste\)](https://fr.wikipedia.org/wiki/Dominique_Rousseau_(juriste))

The Growth Of American , NEW YORK 1946 12-Benjamin F. Wright; Constitutional Law

<https://ia801305.us.archive.org/29/items/in.ernet.dli.2015.275988/2015.275988.The-Growth.pdf>

ثانياً: باللغة الفرنسية

CODE ADMINISTRATIF ; 32 e edition , DALLOZ, 2009.

ثالثاً: باللغة الكوردية:

علي، القاضي عثمان ياسين ، (دهستور و دهسه لآق دامهزرتنهر -الدستور و السلطة المؤيسة) ، منشورات مركز اجاث القانون المقارن، تسلسل (1)، اربيل 2008.

رابعاً: الدساتير والقوانين

دستور ولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789

دستور المانيا الاتحادية لسنة 1949

دستور فرنسا لسنة 1958

لعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد 18، سنة 2016، ص 354-449.

الدوري. د.رعد فجر ، نظام المحلفين و امكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) ، المجلد (1)، العدد (2) ، الجزء (1) ، كانون الأول 2016.

طالب م.د. مصدق عادل و راضي، م.د.رنا محمد، اختصاص مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة نهرين، العدد 1، المجلد 17، سنة 2015.

ثانياً:المصادر الإلكترونية باللغات العربية و الانجليزية و الالمانية:

دزاجي .د. ابراهيم ، التجربة الإسبانية- الدستور والمحكمة الدستورية في إسبانيا، مقال متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://rawabet.org/content>

صرصار. محمد شفيق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 2007، المدرسة الوطنية للإدارة في الجمهورية التونسية، كتاب متاح بصيغة بي دي ثيف على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2019/7/12 :

<http://www.ena.tn/wp-content/uploads/2018/05/DroitAxe1.pdf>

البوندسرات Bundesrath أو المجلس الاتحادي الألماني ، البوندستاغ الألماني: متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع الإلكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/Deutscher_Bundestag

دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية، ترجمة د.شيرزاد النجار ، منشورات برلمان كردستان -العراق ، دساتير الولايات (4)، ط 1، مطبعة شهاب، اربيل ، 2009، متاح على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2019/7/5:

<http://www.perlemanikurdistan.com/files/articles/040809095432.pdf>

المحكمة الدستورية الاسبانية تلغي قرار استقلال كاتالونيا، اخبار متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع التالي:

http://www.alhayat.com/article/896803/%D8%

ولاية بافاريا الحرة Free State of Bavaria ، مقال على موقع المعرفة متاح بتاريخ 2019/7/7 على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%A7%D8%A4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A7>

النص الالمانى للدستور ولاية بافاريا متاح على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2019/7/7

قانون مجلس شوري إقليم كردستان رقم (14) لسنة 2008.	دستور اسبانيا لسنة 1978
قانون اقرار مشروع دستور إقليم كردستان العراق رقم (16) لسنة 2008 المعدل بقانون رقم (10) لسنة 2009.	دستور ولاية بافاريا لسنة 1946
قانون رئاسة إقليم كردستان العراق رقم (1) لسنة 2005.	دستور العراق لسنة 2005
	مشروع دستور إقليم كردستان لسنة 2009
	مشروع دستور إقليم كردستان، اعداد دنوري الطالباني، اربيل 1993.

(1) البوندسرات Bundesrath او المجلس الاتحادي الألماني وهو الهيئة التشريعية التي تمثل الولايات ستة عشر لألمانيا، اما البوندستاغ الألماني (Deutscher Bundestag) (مختصر BT) المجلس التشريعي الاتحادي) هو البرلمان الاتحادي وبالتالي الهيئة التشريعية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ويقع مقره في برلين. وهو الجهاز الدستوري الوحيد الذي يُنتخب مباشرة من الشعب، المواطنين الألمان، وذلك وفقا للمادة 20 الفقرة 2 والمادة 38 من القانون الأساسي. ينظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) ان الفقرات (2و3و4و5) من المادة المذكورة قد نصت على انه يجب أن يعين أعضاء المحكمة الدستورية من بين قضاة ومدعين عموميين وأساتذة جامعيين وموظفين عموميين ومحامين، حيث يتوجب أن يكونوا جميعهم قانونيين مشهود لهم بالكفاءة وتفوق مدة مزاوتهم المهنيهم الخمس عشرة سنة. يعين أعضاء المحكمة الدستورية لمدة تسع سنوات ويتم تجديد عضويتهم بتجديد عضوية ثلثهم كل ثلاث سنوات. ولا يمكن الجمع بين صفة عضو في المحكمة الدستورية وبين أي تمثيل سياسي أو وظائف سياسية أو إدارية أو الاضطلاع بمهام إدارية في حزب سياسي أو نقابة أو العمل داخل حزب أو نقابة أو ممارسة مهنة القضاء أو النيابة العامة أو أي نشاط مهني أو تجاري من أي نوع. وان أعضاء المحكمة الدستورية مستقلون ولا يمكن نقلهم خلال مدة اضطلاعهم بمهامهم.

(3) في عام 2008 حصل التعديل الدستوري لدستور الفرنسي برقم 824-2008 بتاريخ 23 يوليو- تموز 2008، الذي اضاف المادة 61-1 إلى الدستور بموجبها عند إثارة الدفع بعدم دستورية قانون ما لانتهاكه الحقوق والحريات الأساسية اثناء نظر الدعوى امام المحكمة يتم إحالة هذا الدفع للبت فيه من قبل المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة (بالنسبة للقضاء الاداري)او محكمة التمييز (بالنسبة للقضاء العادي): ينظر التعديل في المجموعة الادارية باللغة الفرنسية:

CODE ADMINISTRATIF ; 32^e edition – 2009-DALLOZ' –ADDENDUM-P10.

(4) الرقابة الوجوبية السابقة نص عليه الشق الاول من المادة (61) من الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي اوجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها واقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة (11) من الدستور قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الأساسي لمجلسي البرلمان على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور. والرقابة الجوازية نص عليه الشق الثاني من المادة (61) من الدستور ، الذي اجاز لرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رئيس البرلمان و رئيس مجلس الشيوخ عرض مشروعات القوانين التي يرون ضرورياً على المجلس الدستوري. والتعديل الدستوري الحاصل عام 2008 في فرنسا استحدث الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع. ينظر : عبده امام ، 2008، ص 113، و شكر، 2014، ص 477. وكذلك CODE ADMINISTRATIF ; 2009, P238, ADDENDUM, P10.

(5) وبرز مثال لذلك قرار المحكمة الدستورية في اسبانيا بتاريخ 14 / 2 / 2017 بإلغاء قرار برلمان كاتالونيا بإجراء استفتاء على استقلال كاتالونيا وقرار المحكمة بتاريخ 11/8 / 2017 بإلغاء قرار برلمان إقليم كاتالونيا بالانفصال عن البلاد، بعد الاستفتاء الجاري في 27 أكتوبر 2017، حيث اعتبرته المحكمة غير شرعي. للتفصيل ينظر: د. ابراهيم دزاجي، التجربة الإسبانية- الدستور والمحكمة الدستورية في إسبانيا، مقال متاح بتاريخ 10/7/2019 على الموقع الالكتروني التالي: <http://rawabet.org/content> ، المحكمة الدستورية الاسبانية تلغي قرار استقلال كاتالونيا، اخبار متاح بتاريخ 10/7/2019 على الموقع التالي: <http://www.alhayat.com/article/896803/%D8%A8%D8%A7%DA%A4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A7>

(6) بافاريا Bayern او Freistaat Bayern او ولاية بافاريا الحرة Free State of Bavaria هي أكبر ولايات ألمانيا الستة عشر وأعرقها. كانت في الماضي مملكة مستقلة إلى حين انضمامها إلى الدولة الألمانية في أوائل القرن العشرين. يقع إقليم بافاريا في الهضبة البافارية بين وادي نهر الدانوب ومقدمة جبال الألب. تؤلف بافاريا إقليماً طبيعياً قائماً بذاته يقع في الجزء الجنوبي الشرقي من ألمانيا، يحده من الشرق تشيكية والنمسا ومن الجنوب النمسا، تبلغ مساحة بافاريا 70552 كيلو متراً مربعاً، وهي كبرى ولايات ألمانيا. عدد سكانها 12 مليون نسمة عام 1997، يقسمون إلى ثلاث مجموعات كبيرة ومختلفة: البافاريون القدامى في الجنوب والشرق، والفرانكيون في الشمال، والسوابيون البافاريون في الجنوب الغربي. تقسم بافاريا إلى سبع محافظات تضم 25 مدينة و 71 منطقة ريفية ويتبعها ما يقرب من 2000 بلدية، عاصمتها مدينة ميونخ التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية لتصبح مدينة يقطنها 1.4 مليون نسمة. موقع الالكتروني المعرفة متاح بتاريخ 10/7/2019 على الموقع التالي:

<https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%A7%DA%A4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A7>

(7) حول التاريخ العريق لولاية بافاريا ينظر:

GERTRUDE NORMAN, A BRIEF HISTORY OF BAVARIA, MUNICH 1906, Digitized by the Internet Archive in 2007 with

funding from Microsoft Corporation,

<https://ia802205.us.archive.org/32/items/briefhistoryofba00normiala/briefhistoryofba00normiala.pdf>

Martin Kitchen , A History of Modern Germany 1800-2000, First published 2006 by Blackwell Publishing Ltd https://ens9004-mza.infed.edu.ar/sitio/upload/14-%20KITCHEN,%20M.%20-%20LIBRO%20-%20A%20History%20of%20Modern%20Germany_1.pdf

(8) هناك من الباحثين في العراق قد اخذ من دستور ولاية بافاريا موضوعاً للمقارنة مع الدستور العراقي بخصوص الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، ينظر: د. ماجد نجم عيدان الجبوري، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبايفاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، سنة 2015، جلد 4، العدد 13، ص 275-236.

(9) ان تحريك الشخص لدعوى الجزائية ضد نفسه او اخبار الشخص بنفسه السلطات التحقيقية عن الجريمة التي ارتكبه، قد يشكل الاعذار القانونية لاعفاء عن المسؤولية الجنائية او تخفيف العقوبة. لأن الاعذار القانونية كما نصت عليها المادة 128 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها. وهي مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة او تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها، مثل إعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة بأخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث من أولئك الجناة (المادة 59 من قانون العقوبات العراقي). وكذلك اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر ببلاغ السلطات القضائية او الادارية بجريمة الرشوة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى (المادة 311 قانون العقوبات العراقي).

(10) ترجم استاذنا د. شيرزاد النجار هذا المصطلح بـ(قضاة او حكام استئناف) ولكن بالرجوع إلى النص الالماني للدستور البافاري تبين بأنه استخدم (Berufsrichtern) و في الترجمة الانجليزية للدستور البافاري استخدم (professional judges)، لذ فضلنا استخدام مصطلح قضاة مهنيين. النص الالماني للدستور ولاية بافاريا متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.uni-augsburg.de/einrichtungen/gleichstellungsbeauftragte/downloads/bayerische_verfassung.pdf

و النص المترجم للدستور ولاية بافاريا إلى اللغة الانجليزية متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.bayern.landtag.de/fileadmin/scripts/get_file/Bavarian_Const_2003_BF.pdf

(11) مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1969 واتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.

(12) وذلك إثر انتفاضة آذار عام 1991 والهجرة المليونية لشعب الكوردستان، واصدار قرار مجلس الامن الدولي المرقم 688 لسنة 1991، حيث تمكنت الجبهة الكوردستانية السيطرة السياسية والادارية والقانونية على الاقليم في المحافظات الثلاث، اربيل ودهوك. للتفصيل في ذلك ينظر: الزبياري، 2002، ص 258 ومايليها. البرزنجي، 2002، ص 285 ومايليها.

(13) ثمة جدال فقهي حول نظرية السلطة التأسيسية الاولى او السلطة المؤسسية او السلطة التأسيسية الأصلية، وهي التي تضع الدستور، بموجب هذه النظرية توجد سلطة عليا تسمو على جميع السلطات العامة في الدولة. للتفصيل في ذلك ينظر: الشاوي، 1964، ص 87 ومايليها. وباللغة الكوردية ينظر للباحث (دهستور و دسه لاتي دامه زرينهه - الدستور و السلطة المؤسسية)، 2008، ص 5 ومايليها.

(14) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(95) بتاريخ 2008/12/30، ص 21.

(15) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(102) بتاريخ 2009/7/13.

(16) نشر القرار في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(103) بتاريخ 2009/7/20. كما ونشر مشروع الدستور باللغة الكوردية في جريدة (هه و لير) بعدد (560) بتاريخ 2009/6/23.

(17) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(104) بتاريخ 2009/8/3.

(18) كما جاء ذلك في الاسباب الموجبة لصدور التعديل الثاني لقانون اقرار دستور اقليم كوردستان - العراق رقم (16) لسنة 2008 بقانون رقم (10) لسنة 2009.

(19) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(185) بتاريخ 2015/5/5.

(20) لقد وجدت محاولات قانونية فردية لوضع مشروع دستور اقليم كوردستان، مثل مشروع دستور اقليم كوردستان لدكتور نوري طالباني منشور في اربيل في شهر حزيران 1992، و المتكون من مقدمة و (96) مواد موزعة على سبعة الابواب. حيث ان المشروع المذكور خلط القضاء الدستوري بالقضاء الإداري، لأنه في المادة (85) منه اناط اختصاص القضاء الدستوري بمجلس الدولة لاقليم كوردستان، وان ذلك محل الانتقاد، لأنه كان من المفروض يسمى المجلس بمجلس الاقليم وهو بالاصل مختص بالقضاء الاداري و صياغة التشريع و ابداء الرأي القانوني، وهذا ما نجده في اختصاص مجلس شوري اقليم كوردستان - العراق بموجب قانونه المرقم 14 لسنة 2008.

(21) رقابة الامتناع او رقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية يثار امام المحكمة من قبل احد اطراف الدعوى في القضية المنظورة امامها اعمالاً بتغليب حكم الدستور على حكم القانون. لذا فان هذا النوع من الرقابة يفترض وجود دعوى منظورة امام المحكمة، اياً كانت طبيعة هذه الدعوى مدنية او جنائية او ادارية، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون الخالف للدستور، بهدف منع المحكمة من تطبيقه في الدعوى المنظورة امامها. ينظر (الخطيب، 2010، ص 564، و دوفرجيه، 1992، ص 155).

(22) بالنسبة للمراسيم فان رئيس اقليم كوردستان يصدر المراسيم وفقاً للمادة (10) من قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم (1) لسنة 2005، ولكن بموجب الفقرة /اولاً من المادة (16) من قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان العراق رقم (14) لسنة 2008 تعتبر من اعمال السيادة صلاحيات رئيس الاقليم المنصوص عليها في المادة (10) من

قانون رئاسة الاقليم، و لا تختص محكمة القضاء الاداري في الطعون المتعلقة بها. وبذلك فان المشرع الكوردستاني منع الطعن في المراسيم الاقليمية الصادرة وفقاً للمادة (10) من القانون المذكور.

(23) منشور في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) العدد 236 بتاريخ 2019/5/9، ص 22-24.

(24) ان المادة (120) من مشروع دستور اقليم كردستان تناول التعديل الدستوري ضمن خمس الفقرات التالية: أولاً: لا يعدل الدستور إلا وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة على أن لا يمس هذا التعديل سلامة النظام السياسي البرلماني الجمهوري الديمقراطي لكوردستان - العراق وسلامة أراضيه وعلى أن لا ينتقص من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. ثانياً: لرئيس اقليم كردستان ومجلس الوزراء معاً، أو ثلث عدد أعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور. ثالثاً: على المحكمة الدستورية بعد مراجعتها للتعديل المقترح خلال خمسة وأربعين يوماً، أن تقرر كون التعديل المقترح مخالفاً للشروط الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة أم مطابقاً لها. رابعاً: لبرلمان كردستان-العراق الموافقة على الاقتراح بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. خامساً: يوافق شعب كردستان-العراق في استفتاء عام على التعديل بأغلبية المصوتين.